

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد الدولية في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق وادي النيل (بين بنى سويف والمنيا)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد الدولية -قاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق وادي النيل بين بنى سويف والمنيا، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٤ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والتنفذ والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ سفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
PRODUCTION**

Between

Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld International Petroleum Inc.

This Agreement, made and entered into this — 197 — by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM COMPANY INC., a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter variously referred to as "TRANSWORLD" or as "CONTRACTOR") :

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the Exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with TRANSWORLD as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزم

للبحث عن البترول وإنتاجه

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة ترانسورلد الدولية للبترول

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم — من شهر — سنة ١٩٧٤ بمعرفة وزير جمهورية مصر العربية، ويطلق عليها فيما يلي "ج. م. ع." أو الحكومة، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة" وشركة ترانسورلد الدولية للبترول، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليها فيما يلي "ترانسورلد" أو "المقاول".

تقرر الآتي :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في "ج. م. ع." بما في ذلك الامتداد القاري والمياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزم للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

وحيث إن "ترانسورلد" توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المخصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث إن الحكومة ترضى في منح هذا التزم البترولى، بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث إن وزير البترول والثروة المعدنية مخول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزم، مع المؤسسة ومع "ترانسورلد" باعتبارها مقاولاً للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes, for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement.
- i) with respect to the drilling of development wells, and
- ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتجوير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالتعل "بحث" القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية :
- (١) فيما يخص حفر آبار التنمية ، و
- (٢) فيما يخص تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختارته وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه أو إعادة تشكيله الحرثي ، والمشروعات الأخرى الثانوية .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يمر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من "المنطقة" يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المتأمة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 2,000 barrels of oil per day.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(د) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للحام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معانداً أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقاً لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع" معناه جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ج.م.ع . بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وTRANSWORLD .

(ي) "السنة" أو السنة التقويمية "معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهراً ، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم إقرارات وتقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في ج.م.ع . بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد طرفي هذه الاتفاقية ، أو

- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This Area is comprised of seventy three blocks as shown in this map of Annex "B".

Annex "C" is form of a letter of Guarantee to be issued by BANK MISR, CAIRO and to be submitted by TRANS-WORLD at the time of signature by the Minister of this Agreement for the sum of Two Million Five Hundred Thousand (2,500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of TRANS-WORLD's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) years exploration period. Such guarantee shall remain effective for six months after the end of the said two-years period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and TRANS-WORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, a concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B";

provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10%) percent of the total quantity of petroleum produced and saved
(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة".

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١). وتتكون هذه المنطقة من ثلاثة وسبعين قطاعا طبقا للوضع في خريطة الملاحق (ب).

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر - القاهرة وتقدمه ترانسورلد عند توقيع الوزير على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ اثنين ونصف مليون (٢٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام ترانسورلد بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين الأولتين من فترة البحث. وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا ورد في هذه الاتفاقية من شروط.

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالأعمال المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملاحق (هـ) : نظام المحاسبة.

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة المصرية العامة للبتترول ولشركة ترانسورلد بصفتها مفاوضا التزاما في المنطقة الموصوفة في الملاحق (١) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته.

(١) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة قدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك

from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the initial exploration period of two years each shall be granted TRANSWORLD at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial well is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the six-year exploration period but not more than six months.

- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, TRANSWORLD will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. TRANSWORLD shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by TRANSWORLD to be worthy of commercial development but not later than the completion of the second Exploration appraisal well or the twelfth month following the date of discovery whichever is earlier.

Following receipt of such notice EGPC and TRANSWORLD shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and TRANSWORLD mutually agree that a Commercial Discovery exists.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, all parts of the whole Area capable of production shall be converted

مده التجديد ، وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المفاوض . ولا يرتب على دفع المؤسسة الإتاوات عن المفاوض اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المفاوض

- (ب) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها سنتان اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية وتمنح شركة ترانسورلد مديتين متتاليتين علاوة على الفترة الأصلية مدة كل منهما سنتان وذلك بناء على طلب ترانسورلد بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً إرسال إلى المؤسسة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام ترانسورلد بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية في نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية فترة الستة سنوات المخصصة للبحث ولكن لا تزيد هذه الفترة عن ستة أشهر .

- (ج) "الاكتشاف التجاري" تعهد ترانسورلد ، بجزء من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لكي تثبت ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يبنى تجارياً أخذه في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها للإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً ، وتقوم ترانسورلد بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون ترانسورلد قد قررت أن الاكتشاف يستحق تيمته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار على أي حال عن تاريخ استكمال البئر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق .

وتجتمع المؤسسة وترانسورلد بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق - وياً على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وترانسورلد معاً على وجود اكتشاف تجاري .

- (د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها (١٠) سنوات بناء على اختيار ترانسورلد بموجب إخطار كتابي للمؤسسة سابق لانهاء فترة التنمية هذه بمدة ستة (٦) أشهر عقب الاكتشاف التجاري تحول تلقائياً كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج إلى عقد

automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. The extent of the Area to be covered by such lease or leases shall be mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, and subject to the approval of the Minister.

Development operations thereafter shall be started promptly by TRANS NILE and unless EGPC and TRANSWORLD agree otherwise at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (٤) TRANSWORLD shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article VII.

- (٥) (1) TRANSWORLD shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which TRANSWORLD's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against TRANSWORLD EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of TRANSWORLD's A.R.E. Income Taxes.

- (2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of TRANSWORLD, TRANSWORLD's A.R.E. Income

أو عقود تنمية دون حاجة لإصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو إذن خاص . وتتفق المؤسسة و ترانسورلد على الطاق الذي يشمله عند أو عقود التنمية هذه ويكون هذا الاتفاق حاصلاً بالتفاهة وزير البترول والثروة المعدنية . وتبدأ ترانس نابل عمليات تنمية عشب ذلك فوراً إلا إذا اتفقت المؤسسة و ترانسورلد على خلاف ذلك . ويستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول في أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي من هذا القطاع .

(٥) (أ) تتحمل ترانسورلد وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل مصروفات تمويل أو أعباء أو أية فوائد على الاستثمار . وتسترد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن الإنتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة لمباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة و ترانسورلد وفقاً للنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - تخضع ترانسورلد للقوانين السارية في ج.م.ع. وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما في ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى يستحقها المساهمون (ويشار إليها فيما على عبارة "ضرائب الدخل في ج.م.ع.") وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن ترانسورلد تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وحسابات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين "ج.م.ع." والتي قد تخضع لها مساهم و ترانسورلد بمثابة ضريبة مفروضة على ترانسورلد وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة وفي النصوص الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية مبلغاً مساوياً في قيمته لكافة ضرائب الدخل على ترانسورلد في "ج.م.ع." .

٢ - تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في "ج.م.ع." على ترانسورلد كما هي معرفة في الفقرة (و - ١) وتندفعها وتسدها

Taxes as defined in Para (f) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

- (3) EGPC shall furnish to TRANSWORLD the proper official receipts evidencing the payment of TRANSWORLD's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of TRANSWORLD paid by EGPC on TRANSWORLD's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, TRANSWORLD shall start exploration drilling in the Area. However, if after TRANSWORLD has completed twelve (12) crew months of seismic exploration and submitted the processed data acquired to EGPC, TRANSWORLD can demonstrate to the satisfaction of EGPC that no drillable structure has been found in the Area, TRANSWORLD shall be relieved from the obligation to drill an exploratory well.

- (b) The initial exploration period shall be a period of two years. TRANSWORLD may extend this exploration period for two additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each period TRANSWORLD shall spend a minimum of two and half (2.5) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the second two-year period that TRANSWORLD elects to extend beyond the initial exploration period, TRANSWORLD shall spend a minimum of three (3) million U.S. Dollars, and for the third two (2) years period TRANSWORLD elects to extend beyond the initial period, TRANSWORLD shall spend a minimum of three and half (3.5) million U.S. Dollars. If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended

نيابة عن ترانسورلد من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصصها في الزيت الخام .

٣ - تقوم المؤسسة بتسليم ترانسورلد الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في "ج.م.ع" على ترانسورلد في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي .

ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة ميتا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بتل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المقرضة عليها في "ج.م.ع" يحق لها أن تحسم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على ترانسورلد في "ج.م.ع" والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن ترانسورلد .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على ترانسورلد أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على ترانسورلد أن تبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان . ومع ذلك تبقى ترانسورلد من التزامها بحفر بئر استكشافية في حلة ما إذا آكلت اثني عشر (١٢) فرقة أشهر من المساحة السيزيمية وقدمت بياناتها للمعالجة إلى المؤسسة وتمكنت من أن تبرهن بما يقع المؤسسة على عدم العثور على تركيب يصلح لحفر بئر استكشافية .

(ب) مدة البحث الأصلية عبارة عن سنتين ، ويجوز لترانسورلد أن تمد فترة البحث هذه لفترةين إضافيتين مدة كل منهما ستان (٢) بناء على إخطار كتابي سابق يتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة عن كل فترة بشرط أن تكون ترانسورلد قد أخفقت الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على ترانسورلد أن تتفق اثنين ونصف (٢ ½) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ سنتين .

ويتعين أن تتفق ترانسورلد ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الثانية التي تختار ترانسورلد مدتها بعد فترة البحث الأصلية وثلاثة ونصف (٣ ½) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding exploration period or period as the case may be.

In case TRANSWORLD surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of two and half (2.5) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the second (2nd) year TRANSWORLD has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two and half (2.5) million U.S. dollars and the amount actually spend on exploration activities shall be paid by TRANSWORLD to EGPC at the time of surrendering or within three months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be, except that in case that EGPC agrees that there is no drillable structure in the Area, as provided in Para. (b) of this Article XI, the said difference shall be equal to one half (1/2) of the deficiency. Any expenditure deficiency by TRANSWORLD at the end of the fourth (4th) or the sixth (6th) year upon surrender shall result in a payment in full by TRANSWORLD to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to TRANSWORLD, TRANSWORLD shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case TRANSWORLD surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by TRANSWORLD.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare an Exploration Work Program and Budget for Area setting forth the Exploration operations which TRANSWORLD proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work program and

الأمريكية على الأقل في فترة السنتين الثالثة التي تختار ترانسورلد مدها بعد فترة البحث الأصلية. وإذا حدث أن أنفقت ترانسورلد مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة السنتين الأصلية للبحث أو أثناء أية فترة تالية فإن ما يتبقى بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من ترانسورلد إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

وفي حالة تخلي ترانسورلد عن التزاماتها في هذه الاتفاقية المبينة بهاليه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك وتكون ترانسورلد قد أنفقت على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثنين ونصف (٢ ١/٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة ما إذا كانت ترانسورلد عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفقت في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على ترانسورلد أن تدفع للمؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ اثنين ونصف (٢ ١/٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية حسب الأحوال . إلا أنه في حالة موافقة المؤسسة على عدم وجود تركيب يصلح للحفر طبقا لما هو وارد بالفقرة (ب) من هذه المادة الرابعة فإن هذا الفرق يجب أن يكون معادلا لنصف (١/٢) ذلك العجز . وأي عجز في النفقات التي تصرفها ترانسورلد عندئذها بالسنة الرابعة أو في نهاية السنة السادسة يترتب عليه قيام ترانسورلد بسداد هذا العجز للمؤسسة .

ويحق لترانسورلد في حالة تسمية اكتشاف تجاري - أن تسترد أية مدفوعات معتبرة تعقدت بحسب بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية لا تزال سارية بالنسبة لترانسورلد .

وفي حالة عدم تحقق على اكتشاف تجاري قبل نهاية العام السادس (٦) أو في حالة ما إذا قامت ترانسورلد بالتخلي عن التزاماتها بالبحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي تكون ترانسورلد قد أنفقتها .

(ج) تقوم ترانسورلد قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة وترانسورلد بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تبين فيها عمليات البحث التي تنوي ترانسورلد القيام بها خلال السنة التالية .

Budget shall be at least sufficient to satisfy TRANSWORLD's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by TRANSWORLD in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and TRANSWORLD after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by TRANSWORLD. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, TRANSWORLD shall make such revisions as TRANSWORLD deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) TRANSWORLD may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
 - ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, TRANSWORLD may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Art. VII hereof.
- (d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel, administration and operations required for Exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) TRANSWORLD shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات ترانسورلد في الاتفاق عن الفترة التي يغطيها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات ترانسورلد خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة، تنشئها المؤسسة وترانسورلد بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعيينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون تعيينهم ترانسورلد. وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه. وبعد الانتهاء من الفحص تعرف لجنة البحث الاستشارية تقوم ترانسورلد بإجراء التعديلات التي تراها ترانسورلد مناسبة وتقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) يجوز لترانسورلد أن تعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لتأخر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة، و.

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لترانسورلد أن تصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) تقدم ترانسورلد جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والعمالة والإمدادات والعمال والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقاً لبرنامج العمل والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) تكون ترانسورلد مسؤولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتفق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وتعهد ترانسورلد بإدارة عمليات البحث في "ج.م.ع." إلى مديرها العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتختار الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما .

TRANSWORLD shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(٧) TRANSWORLD shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by TRANSWORLD during such quarter. TRANSWORLD's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise TRANSWORLD in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct,
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV or,
- iii) that the condition of the materials furnished by TRANSWORLD does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

TRANSWORLD shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised TRANSWORLD of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(٨) TRANSWORLD shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. TRANSWORLD shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made, at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

وترود ترانسورلد المدير، وكذا مساعد المدير، عند تعيين المديرين، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا قوفاً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) تقدم ترانسورلد للؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها ترانسورلد خلال هذا الربع سنة . وتضع ترانسورلد سجلاتها وكافة المستندات المؤيدة لها تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار ترانسورلد كتابة إذا رأت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٤، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردتها ترانسورلد لا تناسب مع أسعارها . أو .

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ،

وعل ترانسورلد أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم يتم المؤسسة بإخطار ترانسورلد في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً

(ز) تقوم ترانسورلد بدفع كل المبالغ اللازمة لمعاملاتها في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بمولات من الخارج قابلة لتحويل الحو، ويحق لترانسورلد شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في (ج.م.ع)

ARTICLE V.

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS
MANDATORY RELINQUISHMENTS

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, TRANSWORLD shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, TRANSWORLD shall relinquish to the GOVERNMENT twenty (20) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, TRANSWORLD shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY RELINQUISHMENT

TRANSWORLD may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and TRANSWORLD shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called TRANS NILE OIL COMPANY, hereinafter referred to as "TRANS NILE", TRANS NILE shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of TRANS NILE; however, TRANS NILE shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تتخلى ترانسورلد للحكومة من مساحة مجموعها ثلاثين (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية ؛ وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تمنية .

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تتخلى ترانسورلد عن عشرين (٢٠) في المائة أيضا من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تمنية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، تتخلى ترانسورلد عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تمنية .

التخليات الاختيارية :

يجوز لترانسورلد أن تتخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن تكون قد أوفت حتى تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماتها المالية لتفقات البحث بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجباري المصروف عليه في الفقرة السابقة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس المؤسسة وترانسورلد في "ج.م.ع" شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة ترانس نيل للزيت" ويشار إليها فيما يلي "ترانس نيل" وتخضع ترانس نيل للقوانين واللوائح السارية في "ج.م.ع" في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ترانس نيل ، وعلى أية حال فإن ترانس نيل لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المتعلقة له ولائحته التنفيذية .

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of public Companies.
- (b) The Charter of TRANS NILE is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and TRANS NILE shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Not later than the twentieth (20) day of each month, TRANS NILE shall furnish to TRANSWORLD a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
- Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day, respectively ; or the next following business day, if such day is not a business day.
- (d) TRANS NILE is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by TRANSWORLD. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for TRANS NILE in connection with its activities under this Agreement.

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بإنشاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها والقرارات المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عند تأسيس ترانس نايل مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون ترانس نايل قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تقوم ترانس نايل في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى ترانسورلد بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية الممتدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرات التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح لترانس نايل بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل ليك مصر بالمبالغ التي تقدمها ترانسورلد بالتقيد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك عمل في "ج.م.ع" لمواجهة نفقات ترانس نايل بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

Within thirty (30) after the end of each Financial Year TRANS NILE shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, TRANSWORLD shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is herein-after referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All Operating Expenses, incurred after the Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.
- ii) Exploration Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(r)

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم ترانس نايل إلى سلطات رقابة النقد المختصة في "ع.م.ع." بياحا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقبدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والربيد المتبق في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

١ (١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد ترانسورلد كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمنقضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البتروولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام قيا على عبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - مصاريف التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والتي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحن منتظمة ، يتم استردادها في نفس السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه المصاريف .

٢ - النفقات الرأسمالية لعمليات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السن على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - النفقات الرأسمالية لعمليات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.

2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exploration of Operating Expenses.

3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses, and expenditures made after initial commercial production for production operations which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) TRANSWORLD shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year the difference in value shall be paid by TRANSWORLD to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and TRANSWORLD shall be deemed to have purchased such excess cost Recovery Crude Oil.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الخاضعة لاستردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ الواردة أعلاه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات للضريبة التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث.

(٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل.

(٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أتت بعد الإنتاج التجاري الأول لعمليات الإنتاج، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي.

(١) ٢ - تأخذ ترانسورلد كل سنة، وتصرف بمفردها في كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف مضافاً إليه حصتها في الزيت الخام المتبقى وذلك على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابقة. وعند ما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات التشغيلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ١ - أعلاه، فإن الفرق القيمة تستلمه ترانسورلد بواسطة الطريقة المبينة في المادة الزايمة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" وتعتبر ترانسورلد كأنها اشترت تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

(b) Production Sharing

The remaining Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and TRANSWORLD in the following proportions :

Average daily production for 60 consecutive producing days	EGPC Share	Transworld Share
Less than 50,000 BOPD	75%	25%
50,000 to less than 100,000 BOPD	77.5%	22.5%
100,000 BOPD or more	80%	20%

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC (77½% or 80% as the case may be) shall remain in effect.

(c) (1) For purposes of determining the Value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which TRANSWORLD is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or TRANSWORLD under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to nonaffiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or TRANSWORLD under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and TRANSWORLD shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and TRANSWORLD.

(ب) اقسام الإنتاج :

تأخذ المؤسسة و ترانسورلد المتبق من الزيت الخام وتصرف فيه - كل على انفراد - حسب النسب التالية :

نصيب ترانسورلد	نصيب المؤسسة	متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام بالبرميل على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية
خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪)	خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪)	أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠)
اثنان وعشرون ونصف في المائة (٢٢,٥٪)	سبعة وسبعون ونصف في المائة (٧٧,٥٪)	من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) إلى أقل من مائة ألف (١٠٠٠٠٠)
عشرون في المائة (٢٠٪)	ثمانون في المائة (٨٠٪)	مائة ألف (١٠٠٠٠٠) أو أكثر

ومن المفهوم والمتفق عليه أنه إذا تغير معدل المتوسط اليومي للإنتاج إلى مستوى أقل ، فإن النسبة المئوية الأعلى لاقسام الإنتاج للمؤسسة (٧٧,٥٪) أو (٨٠٪) حسب الأحوال ستظل هي السارية .

(ج) ١ - لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه ترانسورلد بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة قومية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بمطلة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو ترانسورلد تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر " فوب " في نقطة التصدير .

٢ - إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو ترانسورلد خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الخام السارية ، فيجب على المؤسسة و ترانسورلد أن يتجسما وتوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي أتمت عليه المؤسسة و ترانسورلد .

- (d) TRANS NILE shall prepare not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to TRANSWORLD and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that TRANS NILE estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. TRANS NILE shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity.

Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by TRANS NILE in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) TRANSWORLD shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) 2. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by TRANSWORLD in connection with the operations carried out by TRANSWORLD or TRANS NILE in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from TRANSWORLD to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by TRANSWORLD to EGPC or by TRANS NILE to EGPC and TRANSWORLD within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period TRANSWORLD and TRANS NILE are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. TRANSWORLD and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(د) بعد الإنتاج المتظم منذ ترانس نايل وقبل بدء كل نصف سنة قومية يقسمين يوماً على الأقل تبتوا كتابياً تقدمه لترانسورد والمؤسسة تبين حيلة كمية البترول الذي تقدر ترانس نايل أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة القومية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة السليمة . وعلى ترانس نايل محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة قومية وتدفع ترانس نايل الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشفل وفقاً للوائح الحكومية ، ويجازيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) لترانسورد الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ بمفردها وتصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي تستحقه بناء على التقديرين الفرعيين (١) و (ب) من هذه المادة ولترانسورد الحق في أن تحتفظ في الخارج بكمية الأموال التي تحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصتها من الزيت الخام المصدر بشرط أن تكون قد دفعت المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة بموجب المادة السابقة فقرة (١) (٢) .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها ترانسورد وتمتلكها لأغراض العمليات التي تقوم بها ترانسورد أو ترانس نايل وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمقولة تلقائياً من ترانسورد إلى المؤسسة في نهاية السنة التي تسترد فيها ترانسورد حيلة التكلفة وفقاً لنصوص المادة السابقة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيهما سبق .

وتقوم ترانسورد بإخطار المؤسسة أو تقوم ترانس نايل بإخطار المؤسسة وترانسورد في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة قومية بالقيمة التقريبية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة قومية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون لترانسورد وترانس نايل الحق في أن تستملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تمتلكها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمقولة . ويجب على ترانسورد والمؤسسة ألا تصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما ما .

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to TRANSWORLD's Office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) TRANS NILE shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, TRANS NILE shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string or tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمتع على ترانسورلد أن تتخذ لها مكتباً في (ج. م. ع.) ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على ترانسورلد أن تزود المدير العام والمدير العام بالتبليغ بالنيابة سلطات كافية لكي يتخذوا ويطبوا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها وفقاً له منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر مطبوعة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب ترانسورلد في (ج. م. ع.) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

والإخطارات المشار إليها في المادة العشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر مطبوعة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة بالقاهرة بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على ترانس نيل أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمنجزة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية حفر أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف لبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم ترانس نيل بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوّنات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال طموذ واحد من المواشير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال طموذ واحد من المواشير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(d) TRANS NILE shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVERNMENT authorization.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, TRANSWORLD, TRANS NILE and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of TRANSWORLD, and TRANS NILE, and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) على ترانس نايل أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختص.

(هـ) ينبغي أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأي تغيير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة الحكومة.

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة وترانسورلد وترانس نايل وللقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ومن الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المتقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي ترانسورلد وترانس نايل والمقاولين، والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية للقطر المقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارته واحدة بشرط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضاً أن ما يستورد للموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير متوافرة محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين.

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by TRANSWORLD or TRANS NILE as scrap or junk (any such TRANSWORLD appraisal being subject to EGPC approval and any such TRANS NILE appraisal being subject to EGPC and TRANSWORLD approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- TRANSWORLD Shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes, or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no license required, and TRANSWORLD and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and TRANSWORLD shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker loadings from the agreed upon point of export.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج . م . ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج . م . ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفتها ترانسورلد أو ترانس نايل بأنها نردة أو قايية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاصاً لموافقة المؤسسة إذا قامت به ترانسورلد وخاصاً لموافقة المؤسسة وترانسورلد إذا قامت به ترانس نايل) يجوز بيعها نكردة أو قايية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في (هـ) و(و) بحاليه توزع هذه لليوع على النحو التالي :

تستحق ترانسورلد استرداداً ما لم تسترد من تكاليف هذه المواد أو المهمات إن وجدت ، ويذهب ما يزيد على ذلك، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل الرسوم الجمركية في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون لترانسورلد والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري يجتمع المؤسسة وترانسورلد ويتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, TRANSWORLD and TRANS NILE shall each maintain at their business offices in the A.E.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. TRANSWORLD and TRANS NILE shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. TRANS NILE shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (c) TRANSWORLD shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

TRANSWORLD shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIII

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- (a) TRANSWORLD and/or TRANS NILE shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. TRANSWORLD and/or TRANS NILE shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة و ترانسورلد و ترانس نايل بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج . م . ح) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي في الملحق (هـ) وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفتها عاملاً في صناعة البترول وكذلك تحسب الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمخلف به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحسب ترانسورلد و ترانس نايل دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقبلاً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم ترانس نايل شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمخلف به بمقتضى الاتفاقية . وتمتد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام بالنيابة أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تنطوي هذه البيانات

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بما لا يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

- (ج) تقدم ترانسورلد للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية توضح فيه صافي ربحها أو خسارتها عن تلك السنة والناجمة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتقدم ترانسورلد إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لثلاث سنوات التقويمية .

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) تعدد وتحفظ ترانسورلد و / أو ترانس نايل ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل ترانسورلد و / أو ترانس نايل إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(b) TRANSWORLD and/or TRANS NILE shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by TRANSWORLD and/or TRANS NILE for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which TRANSWORLD or TRANS NILE has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by TRANSWORLD or TRANS NILE at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period TRANSWORLD is conducting the exploration operations TRANSWORLD shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by TRANSWORLD, EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of this paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. TRANSWORLD shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in TRANSWORLD's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of TRANSWORLD while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(ب) تحتجز وتحفظ ترانسورد و/أو ترانس نايل لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بصلة التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممتلكها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي تحتفظ بها ترانسورد و/أو ترانس نايل لأغراضها الخاصة بها تعتبر مدعة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممتلكها والبيانات التي من هذا القبيل والتي تكون ترانسورد و/أو ترانس نايل قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها تعليمات تفضي بتقديمها للحكومة أو ممتلكها أو إلى جهة أخرى يكون ترانسورد و/أو ترانس نايل أن تصرف فيها حسبما ترى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج "ج. م. ع." فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها سحبا ونوعا إلى المؤسسة كمثل للحكومة، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصریح من المؤسسة، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم لإعداده أو تحليله خارج (ج. م. ع.) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع.) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع.) باختيارها لمؤسسة .

(هـ) خلال المدة التي تقوم ترانسورد في أنشطتها بعمليات البحث تسحق ترانسورد للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممتلكها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخطيطهم الحق في معاينة العمليات الحارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها ترانسورد. يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" عدم إعاقة أو تأخير العمليات وتقدم ترانسورد إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات "شاملة" وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى ترانسورد. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفتشها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة ترانسورد طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة، توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد. (ولكن لا يجوز اطلاع الغير على تسجيلات الآبار إلا باتفاق أطراف هذه الاتفاقية).

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

TRANSWORLD shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by TRANSWORLD's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, TRANSWORLD and TRANS NILE and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of TRANSWORLD or TRANS NILE on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse TRANSWORLD or TRANS NILE for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of TRANSWORLD or TRANS NILE so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. TRANSWORLD or TRANS NILE shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and TRANSWORLD.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and TRANSWORLD that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.

- (1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by TRANSWORLD or TRANS NILE and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل ترانسورلد وحدها المسئولية للقانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها ترانسورلد وعليها إخلاء مسئولية الحكومة مما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وترانسورلد وترانس نيل وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات ترانسورلد وترانس نيل في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض ترانسورلد أو ترانس نيل وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات. وعلى مندوبي وموظفي ترانسورلد أو ترانس نيل تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطرا أو تعويقا لسلامة وكفاءة العمليات كما تقدم ترانسورلد أو ترانس نيل لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ولا يجوز إنشاء أي أو أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مملوؤها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء تواجدها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة وترانسورلد .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة وترانسورلد على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي ترانسورلد أو ترانس نيل ومقاوليهم للمستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة "د" من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

- (2) A minimum of fifty (50) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by TRANSWORLD or TRANS NILE shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) TRANSWORLD and TRANS NILE shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) TRANS NILE shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. TRANSWORLD and TRANS NILE will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals* as they are available.
- (d) During the period when TRANSWORLD is conducting Exploration, TRANSWORLD shall cooperate with EGPC in given mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in TRANSWORLD and TRANSWORLD affiliate training programs.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) TRANSWORLD and TRANS NILE shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and TRANSWORLD shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing exporting or transporting of Petroleum hereunder. TRANSWORLD shall also be exempted from any tax on Capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and TRANSWORLD under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of TRANSWORLD and TRANS NILE shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم ترانسورلد أو ترانس نايل .

(ب) تختار كل من ترانسورلد و ترانس نايل موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) تقوم ترانس نايل بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيها من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

وتتعهد ترانسورلد و ترانس نايل بأن تستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وفنيين مؤهلين كفاً وبدوا .

(د) أثناء قيام ترانسورلد بعمليات البحث ، تتعاون ترانسورلد مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها ترانسورلد والشركات العاملة التابعة لها .

(المادة السابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) تلتزم ترانسورلد و ترانس نايل باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التمديلات أو التفسيرات مخالفاً أو متعارفاً مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة و ترانسورلد من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناوله في المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . وتعفى ترانسورلد أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة و ترانسورلد الواردة في هذه الاتفاقية وللإسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو ترانسورلد و ترانس نايل ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XVIII
RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require TRANS NILE to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and TRANSWORLD.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and TRANSWORLD for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) all damages which result from such requisition.
 - (2) full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to TRANSWORLD in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to TRANSWORLD for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (e).

ARTICLE XIX
ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company ; and provided, further, that the assignee shall be so qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

- (١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بتقصي هذه الاتفاقية وأن تطلب من ترانس نيل زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته . وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة وترانسورلد أو ممثليهما بطلب سجيل يعلم الوصول به بتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت فإنه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطبه المؤسسة وترانسورلد إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن توفض المؤسسة وترانسورلد تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

- (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية ، لقاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول يخصها باستثناء ما يخصها من هذا الزيت . ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق تعويض الفقرة (د) وتندفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى ترانسورلد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل ، إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لترا ترانسورلد ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة التاسعة عشرة)

التنازل

- (١) لا يجوز للمؤسسة أو ترانسورلد أن تنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك فللكل من المؤسسة أو ترانسورلد الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها و التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث القدرة

by TRANSWORLD. GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

- (b) In the event that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD, shall be submitted to the GOVERNMENT for approval, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.

القنية والمالية ، وبامتناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل لترانسورلد، بموجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ترانسورلد التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أنه يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٢) يجب أنه يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل، إليه يلتمس كافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها وإتمامها قبل إبرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو ترانسورلد عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لتقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة العشرين)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسورلد بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمتد وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

- (5) If it intentionally extracts any minerals other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operation conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give TRANSWORLD ninety (90) days written notice personally served on TRANSWORLD's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) TRANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that

(٥) إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للممارسات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكبت أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . ويتخذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل ترانسوورد وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء بحق ترانسوورد أن تنقل من المنطقة كافة ممتلكاتها الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا من الأسباب سالفة الذكر قائما بإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الحادية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ ترانسوورد بإخطار كتابي يرسل للدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح لترانسوورد ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح لترانسوورد بإزالة ممتلكاتها من منطقة أي ترخيص التي بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الحادية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) تنفي ترانسوورد والمؤسسة ، كلاهما أو إحداهما ، من الوفاء بأي التزام مقروض في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة وذلك في حدود

such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to TRANSWORLD) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or TRANSWORLD or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and TRANSWORLD, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, TRANSWORLD shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر تشاغل هذه المدة... تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة لترانسورلد) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والتبضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال المؤسسة أو ترانسورلد أو أى منهما سواء كان مائلا أو متغيرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة وترانسورلد أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة وترانسورلد أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٢) فان ترانسورلد يكون لها الخيار في أن تنهى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بثمانين (٩٠) يوما ترسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان.

(المادة الثانية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه.

- (b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(ب) يتصله نهائيا في أي نزاع يشور بين ترانسورلد والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم الغرفة التجارية الدولية. وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم.

(ج) ولأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما بذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخاطب الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا.

(د) إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعمل المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين المحكم الثالث.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير جمهورية مصر العربية وغير الولايات المتحدة الأمريكية، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة في هذه الاتفاقية.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لمهية التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات تتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها.

(ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثار التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تمويل الضرر لصالح المدعى.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسب مقتضيات الأحوال.

(ط) يرضى الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً.

(j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(k) **PRINCIPLES OF GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

(b) TRANSWORLD shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. TRANSWORLD's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. TRANSWORLD shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

TRANSWORLD or TRANS NILE, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. TRANSWORLD and TRANS NILE shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.

(b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are equal to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However such materials equipment machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at TRANSWORLD's or TRANS NILE's operating base in A.R.E. is more than (10) percent

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتهم فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة التصدد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً وبما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسة وTRANSWORLD في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا يبرهن على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) تخضع TRANSWORLD لقوانين ولاية ديلوير ، الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكتابتها القانونية أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولأعضائها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها وأسهم رأس مال TRANSWORLD الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في جمهورية مصر العربية وتعفى TRANSWORLD من تطبيق أحكام قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

(المادة الرابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على TRANSWORLD وترانس نيل ، حسب الأحوال - مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً . وعلى أية حال فإن TRANSWORLD وترانس نيل ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة تستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متساوية من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات المتقولات والسلع الاستهلاكية للمعدات التي تقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات TRANSWORLD أو ترانس نيل في جمهورية مصر العربية تزيد أكثر من عشرة

higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and TRANSWORLD the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and TRANSWORLD will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and TRANSWORLD jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected.

However, any Gas not exported outside the A.R.E. or used in Petroleum operations within the Area shall remain entirely owned by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to TRANSWORLD for any costs or expenses respecting any past operations of TRANSWORLD related to such gas.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding on any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARABIC REPUBLIC OF EGYPT

By : _____
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____
TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM COMPANY

By : _____

(١٠) في المادة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين
(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة وبرانسورلد وفقاً لنص المادة الثانية والعشرين سالف الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة السادسة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ممكناً إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة وبرانسورلد تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للمؤسسة وبرانسورلد معاً وما يصرف في الحقل من مصروفات وتنفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لتوافر استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة. وتطبق مبادئ تقاسم الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو عرق أو يعاد حقنه ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج جمهورية مصر العربية أو لم يستخدم في العمليات داخل المنطقة يبقى بالكامل ملكاً للمؤسسة، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع لبرانسورلد أي تكاليف أو مصاريف بخصوص أي عمليات سابقة قامت بها برانسورلد متعلقة بذلك الغاز.

(المادة السابعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسجيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.
(المادة الثامنة والعشرون)

اعتاد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإذ أن يصدر قانون يشر في الجريدة الرسمية في (ج. م. ع.) بحول توقيع قبول والقبول المدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة والرابعة والسابعة والخامسة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأذ يرد بنص النظر من وجود أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج. م. ع.).

جمهورية مصر العربية

عنها : _____
المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها : _____
شركة برانسورلد الدولية للبترول

عنها : _____

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION EGPC - TRANSWORLD
EASTERN NILE BASIN

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1000,000 including the Area covered and affected by this Commission Agreement and described as follows :

Commencing with point "a" onland of the A.R.E. near Beni Suef at

Lat. 29° 00' 00" North
Long. 31° 00' 00" East

thence east to point "b" at

Lat. 29° 00' 00" North
Long. 31° 36' 00" East

thence south to point "c" at

Lat. 28° 42' 00" North
Long. 31° 36' 00" East

thence east to point "d" at

Lat. 28° 42' 00" North
Long. 31° 42' 00" East

thence south to point "e" at

Lat. 28° 24' 00" North
Long. 31° 42' 00" East

thence east to point "f" at

Lat. 28° 24' 00" North
Long. 31° 48' 00" East

thence south to point "g" at

Lat. 28° 12' 00" North
Long. 31° 48' 00" East

thence east to point "h" at

Lat. 28° 12' 00" North
Long. 31° 54' 00" East

thence south to point "i" at

Lat. 28° 00' 00" North
Long. 31° 54' 00" East

thence west to point "j" at

Lat. 28° 00' 00" North
Long. 31° 00' 00" East

thence north along Long. 31° 00' 00" East to point "a" the point of beginning.

الملحق (١)

وصف حدود التزام

المؤسسة وترانسورلد شرق حوض النيل

الملحق (ب) ذو خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠٠ حارية المساحة التي تنظيها وتحكمها اتفاقية الامتياز هذه وهي موصوفة فيما يلي :

ابتداء من نقطة (ا) على أرض جمهورية مصر العربية بجوار بني سويف عند :

خط عرض ٢٩° ٠٠' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٠٠' ٠٠" شرقا

ثم إلى الشرق حتى نقطة (ب) عند :

خط عرض ٢٩° ٠٠' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٣٦' ٠٠" شرقا

ثم إلى الجنوب حتى نقطة (ج) عند :

خط عرض ٢٨° ٤٢' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٣٦' ٠٠" شرقا

ثم إلى الشرق حتى نقطة (د) عند :

خط عرض ٢٨° ٤٢' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٤٢' ٠٠" شرقا

ثم إلى الجنوب حتى نقطة (هـ) عند :

خط عرض ٢٨° ٢٤' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٤٢' ٠٠" شرقا

ثم إلى الشرق حتى نقطة (و) عند :

خط عرض ٢٨° ٢٤' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٤٨' ٠٠" شرقا

ثم إلى الجنوب حتى نقطة (ز) عند :

خط عرض ٢٨° ١٢' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٤٨' ٠٠" شرقا

ثم إلى الشرق حتى نقطة (ح) عند :

خط عرض ٢٨° ١٢' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٥٤' ٠٠" شرقا


ثم إلى الجنوب حتى نقطة (ط) عند :

خط عرض ٢٨° ٠٠' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٥٤' ٠٠" شرقا

ثم إلى الغرب حتى نقطة (ي) عند :

خط عرض ٢٨° ٠٠' ٠٠" شمالا
وخط طول ٣١° ٠٠' ٠٠" شرقا

ثم إلى الشمال على خط طول ٣١° ٠٠' ٠٠" شرقا حتى نقطة (١) وهي نقطة الابتداء.



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT
 EASTERN NILE VALLEY AREA
 BETWEEN
 A. R. E.
 &
 E. G. P. C.
 &
 TRANSWORLD

المصق
 اتفاقية بترول
 منطقة شرق وادي النيل
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 المؤسسة المصرية العامة للبترول
 و
 ترانسورلد

Scale 1 : 1,000,000

مقياس رسم 1 : 1,000,000

Seventy three (73) Exploration Blocks

ثلاث وسبعون (٧٣) قطاع بحث

عبد الرحمن

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTEE

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTEE NO.
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two and One Half (2.5) million Dollars in U.S. currency the performance by TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM INC. (hereinafter referred to as TRANSWORLD) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two and One Half (2.5) million U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and TRANSWORLD dated

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said Two and One Half (2.5) million U.S. Dollars by the amount of money expended by TRANSWORLD for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and TRANSWORLD.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of TRANSWORLD prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by TRANSWORLD and EGPC that the Agreement between TRANSWORLD, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective of the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall, in any event automatically expire :
 - a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and TRANSWORLD equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في / / ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم
المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه بنك مصر ، القاهرة بضفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا ، المؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ اثنين ونصف (٢ ١/٢) مليون دولار بعملية الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة ترانسورلد الدولية للبترو (ويشار إليها فيما يلي بلقب " ترانسورلد ") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بأنتاق مبلغ لا يقل عن اثنين ونصف (٢ ١/٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) سنة الأولى من فترات البحث عن البترو بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترو (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية ") التي تنطى المنطقة الموصوفة في الملتحقين " أ " و " ب " من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي " ج . م . ع ") والمؤسسة وترانسورلد في (١٩٧٤)

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الاثنين ونصف (٢ ١/٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها ترانسورلد على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إحرازه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة وترانسورلد .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن ترانسورلد لم تقيم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحسد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المنعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من ترانسورلد والمؤسسة بأن الاتفاقية بين ترانسورلد و (ج . م . ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال يتتمى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) سنة وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإفراوات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة وترانسورلد مساويا للحسد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
أما التاريخين أسبق .

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that :

a) TRANSWORLD has failed to perform its expenditure obligations referred to in the Guarantee, and

b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of under expenditure by TRANSWORLD.

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

for the : BANK MISR, Cairo

Accountant Manager

ANNEX "D"

CHARTER OF TRANS NILE OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in-force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is : TRANS NILE OIL COMPANY "abbreviated as TRANS NILE".

ARTICLE III

The Head Office of TRANS NILE shall be in the A.R.E.

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن من أى من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من المؤسسة مؤداة :

(١) أن ترانسورلد لم تقم بالوفاء بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة و .

(ب) أنها لم تقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة مع تحديد المبلغ الذي لم تنفقه ترانسورلد .

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ٥١٧٦٢١/٦/١٥٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا لنا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

من بنك مصر - القاهرة

المدير

المحاسب

الملحق (د)

شقة تأسيس

شركة ترانس نايل للزيت

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصریح من الحكومة طبقاً لأحكام عند التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة ترانس نايل للزيت " ويطلق عليها اختصاراً " ترانس نايل " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي " ترانس نايل " في جمهورية مصر العربية .

ARTICLE IV

The object of TRANS NILE is to act as the agency through which EGPC and TRANSWORLD carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM COMPANY INC., covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

TRANS NILE shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to TRANSWORLD's Work Program and Budget approved in accordance with the agreement.

TRANS NILE shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

TRANS NILE shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of TRANS NILE is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000), divided into five thousand (5,000) of shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and TRANSWORLD shall each pay for, hold and own throughout the life of TRANS NILE referred to above one half (1/2) of the capital stock of TRANS NILE provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of TRANS NILE and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in TRANS NILE equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

TRANS NILE shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or TRANSWORLD under the Agreement. TRANS NILE shall not make any profit from any source whatever.

(المادة الرابعة)

غرض ترانس نايل هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة و ترانسورلد من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التسمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في _____ بمعرفة ونيابتي جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد الدولية للبترول التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميية في هذه الاتفاقية .

وتكون ترانس نايل وكالة أيضا في تنفيذ عمليات البحث عن البترول وقيامها بما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل ترانسورلد المعتمد وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتحسب ترانس نايل حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والتفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والالتحق "د" المرفق لها .

ليس للشركة أن تزاوّل أى عمل أو تتقدم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

وأسمال ترانس نايل المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وراثبة التبعة .

تدفع كل من المؤسسة و ترانسورلد وتموز وتمتلك خلال وجود ترانس نايل المشار إليها بنصيب (١/٢) أسهم رأس مال ترانس نايل حل أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن يتنقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخالفاته ومن يتنازل إليهم) أن يتنقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال ترانس نايل مساو للنسبة المنوبة المفقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك ترانس نايل أى حق ولا تتشا لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في الاتفاقية ولا في أى عقد تسمية يتشأن من هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تسمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية ممتلكات أو أية معدات تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام تمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو ترانسورلد بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لترانس نايل أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

ARTICLE VII

TRANS NILE shall be no more than an agent for EGPC and TRANSWORLD. Whenever it is indicated herein that TRANS NILE shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of TRANSWORLD, or EGPC and TRANSWORLD as may be require by the Agreement.

ARTICLE VIII

TRANSWORLD shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by TRANSWORLD. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. TRANSWORLD shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director and Chief Executive Officer.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of TRANS NILE is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of TRANS NILE employed directly by TRANS NILE, and not assigned thereto by TRANSWORLD and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of TRANS NILE and such By Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

TRANS NILE shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of TRANS NILE shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM INC.

By : _____

(المادة السابعة)

ترانس نايل ليست سوى وكيل عن المؤسسة وترانسورلد . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن ترانس نايل تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبادى اقتراحا فمن المقصود أن ذلك قد صدر من جانب ترانسورلد أو من جانب المؤسسة وترانسورلد حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لترانس نايل مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، يمين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب ترانسورلد ، رئيس مجلس الإدارة تعيينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة مستدب ، والمدير العام تعيينه ترانسورلد وهو نفسه عضو مجلس إدارة مستدب ، ومدير تنفيذى رئيسى .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذ حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على تفويض صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاتقاد إذا نزلت فيه أغلبية رأس مال ترانس نايل . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفى ترانس نايل الذين تستخدمهم ترانس نايل مباشرة ولم تعيينهم ترانسورلد أو المؤسسة في الشركة . ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لترانس نايل ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تشأ ترانس نايل في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل ترانس نايل محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة . تحمل الشركة ونصفي إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترو

عنها

شركة ترانسورلد الدولية للبترو

عنها

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

Article 1

General Provisions

1. Definitions :

A. The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

(1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than TRANSWORLD when it is performing work.

2. Statements of Activity :

A. TRANSWORLD, or TRANS NILE as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within twentyfive (25) days the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. TRANS NILE shall render to EGPC and TRANSWORLD within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article (IV) (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. TRANSWORLD will have the same audit rights on TRANS NILE statements as EGPC under sub-paragraph.

الملحق (٥)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام البترول على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(١) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الالتزام البترول وهذا الملحق جزء منها .

(٢) "غير القائم بالعمليات" تعني أطراف الاتفاقية بخلاف ترانسورلد عندما تكون قائمة بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(١) تقدم ترانسورلد أو ترانس نايل . حسب الأحوال ، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات أو لغير القائم بالعمليات ، خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث عن البترول تمكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه مخصصة حسب التوزيع الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم ترانس نايل للمؤسسة وترانسورلد خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تمكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مخصصة حسب توزيع ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلاً .

٣ - التعديلات وأعمال المراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحياً بصحة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له . إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . ويجب هذه الفقرة سوف يكون لترانسورلد نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم ترانس نايل .

B. All Statements of Activity for development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or TRANSWORLD takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or TRANSWORLD or both of them shall have the right to audit TRANS NILE's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchanges :*

TRANSWORLD's and TRANS NILE's books for Development and Exploration, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and TRANSWORLD, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for Interest on Investment :*

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفتها نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو ترانسورلد عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من المؤسسة أو ترانسورلد أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات ترانس نابل ومخزنها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة : تسك دفاتر ترانسورلد لعمليات البحث ودفاتر ترانس نابل لعمليات البحث والتنمية ، إن وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالحنيه المصري إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي لشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بنير اندولار الأمريكي تترجم إلى دولارات طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترنستريت ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالعملة المصرية أو النفقات الأخرى بنير الدولارات الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة وترانسورلد ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار .

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

Article 11. :

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, TRANSWORLD shall alone bear and, directly or through TRANS NILE pay the following costs and expenses, which costs and expenses, shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisitions renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

2. Labor :

A. Salaries and wages of TRANSWORLD's or TRANS NILE's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. TRANSWORLD or TRANS NILE costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and using allowances, travel time, bonuses, and other customary allowance applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A, and 11.C of this Article 11. cost under this sub-paragraph 2 (b) shall be twenty five (25) percent of the amount of salaries and wages. Bonuses, overtime and chargeable under sub-paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article 11 for expatriate employees a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A., and Paragraphs 9, 11.C of this Article 11.

3. Employees Benefits :

TRANSWORLD or TRANS NILE Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنقولات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل ترانسورلد وحدها وتدفع سواء مباشرة أو عن طريق ترانس نايل ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح : أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى ترانسورلد وترانس نايل ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف ترانسورلد أو ترانس نايل في مقابل أيام العطلة والإجازات والمرضى والترييضات عند المعجزس العمل وبدل إقامة والإسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرات الجزئية (١١ - أ) ، (١١ - ج) من هذه المادة الثانية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية الأسبوعية ، المرضية ، تعويضاً للمجزز وتكاليف بدلات المعيشة (٢ - ب) تكون بنسبة ٢٥٪ من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرات الجزئية (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة للموظفين الأجانب أما بالنسبة للموظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج . م . ع) .

(ج) قيمة اتنفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات الجزئية (٢ - أ) والفقرات (٩ ، ١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف ترانسورلد أو ترانس نايل الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التكاليف وفقاً للفقرة ٣ تكون بنسبة ١٢٪ من قسمة مرتبات وأجور العاملين الأجانب وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج . م . ع) بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحمل على نحو

sub-paragraph 2, A and Paragraph 9, 11, A and 11, C of this Article 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the Maximum liability for severance payments as required the A.R.E. Labor Law.

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by TRANSWORLD or TRANS NILE

A. Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by TRANSWORLD or TRANS NILE after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by TRANSWORLD :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that TRANSWORLD may furnish such material from TRANSWORLD's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New material transferred from TRANSWORLD's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charge at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by TRANSWORLD :

TRANSWORLD does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by TRANSWORLD from manufacturers or their agents.

ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٣-أ) والفقرات (١١-أ) و (١١-ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فترة محددة تطبق على الأجر المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للمد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل .

٤ - المهتمات :

المهتمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها - هذا الوصف ترانسورلد وترانس نايل .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات تكون بالمر الذي تدفعه ترانسورلد أو ترانس نايل بعد استئصال كافة الخصومات التي تحصل عليها فضلا .

(ب) المواد التي توردها ترانسورلد :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز لترانسورلد أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة " أ ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لترانسورلد أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لما في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة " ب " ، " ج ")

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدريج تحت حالة (ب) وتسعر بحسب وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جودرية لا يمكن إعادة تجديد هافهم تدريج تحت حالة (ج) وتسعر بحسب في المائة (٥٠) من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغيرها من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد الممكن منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من ترانسورلد :

لا تضمن ترانسورلد المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم ترانسورلد قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم

5. *Transportation :*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of TRANSWORLD or TRANS NILE, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Services :*A. *Outside services :*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by TRANSWORLD or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and /or TRANSWORLD or their affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, TRANSWORLD's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, TRANSWORLD's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by TRANSWORLD or TRANS NILE through the exercise of reasonable diligence. TRANSWORLD or TRANS NILE shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by TRANSWORLD or TRANS NILE.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of TRANSWORLD, TRANS NILE and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر في ترانسورلد أو ترانس نايل، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الفصل والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة النقل من مكان إلى آخر ولا تشمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي، على عمليات (ج.م.ع).

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير. (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة المصرية العامة للبتروكيميا، أو ترانسورلد أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة أو ترانسورلد أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنظمة والمنكورة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه.

وتقوم المؤسسة و/أو ترانسورلد أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه. استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو ترانسورلد أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفة عن الفئات التناسبية السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي تطالب بها ترانسورلد والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة لترانسورلد أو ترانس نايل عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى ترانسورلد أو ترانس نايل أن ترسل لغير القائمين بالعمليات إخطاراً كتابياً، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى ترانسورلد أو ترانس نايل تقريراً عن الحادث.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير بالتملكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية ترانسورلد و ترانس نايل والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من جمهورية مصر العربية، أو حسبما يتفق عليه

agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by TRANSWORLD or TRANS NILE in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expense :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations

11. *Administrative Overhead and General Expense'' :*

A. While TRANSWORLD is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining TRANSWORLD's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of TRANSWORLD who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 2 above.

B. TRANSWORLD's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of four percent (4%) of total Exploration Expenditures while TRANSWORLD is conducting Exploration activities and at the rate of two percent (2%) of total Exploration Expenditures while TRANS NILE is conducting

الأطراف . وتقدر حصيلة أى من هذه التأييدات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المنطوق بها والتي تتحملها وتدفعها ترانسورلد و ترانس نايل في تسوية أى من التأييدات المطالبات والأضرار والأحكام وغيرها من المصروفات فإنها من الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

لمصروفات العامة للمسكر والتسييلات ، مثل المقر على اسامل والمخازن وشبكات المياه وشبكات التلويق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكافة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها تاهو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بنا في ذلك أدب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدواع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه لإزاء العمليات أو - ضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعوى أو مطالبات تهم المصالح الوارثة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون المعروف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية:

(أ) التكاليف اللازمة إنشاء قيام ترانسورلد مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي لترانسورلد في (ج . م . ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج . م . ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بماله وبإستثناء مرتبات موظفي ترانسورلد الملحقيين مؤقفاً بالتمهقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بماله .

(ب) المصروفات الإدارية العامة لترانسورلد خارج (ج . م . ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج . م . ع) التي تحمل كل شهر بمعدل أربعة في المائة (٤ / ١) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة ترانسورلد لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢ / ١) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام ترانس نايل بأنشطة البحث .

Exploration activities. No other direct charges as such for TRANSWORLD's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs TRANSWORLD is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
- (2) Treasury - Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-Paragraph 6.B of this Article II.

- C. While TRANS NILE is conducting activities, TRANS NILE's personnel engaged in general clerical and office work supervisors and officers whose time is generally spent in the main offices and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by TRANSWORLD or TRANS NILE other than those by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing TRANSWORLD Costs :

Costs of TRANSWORLD activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after TRANS NILE is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which and covered and deal with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by TRANSWORLD or TRANS NILE under approved Work Programs and Budgets.

ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة لترانسورلد خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث عن البترول .

ونورد فيما يلي امثلة لأنواع المصروفات التي تحملها ترانسورلد وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتنطبقها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستثمارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ماذكر بمالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة ترانس نايل لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي ترانس نايل الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمرافق والموظفون الذين يفتشون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهرين بحسب عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والقرائن الضريبية التي دفعت في (ج.م.ع) من ترانسورلد أو من ترانس نايل باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (١ - و) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف ترانسورلد المستمرة :

مصروفات أنشطة ترانسورلد التي تنفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين ترانس نايل . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بمالية في هذه المادة الثانية تكون ترانسورلد أو ترانس نايل قد تحملها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

Article III :

Inventories

1. Periodic Inventories Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and TRANSWORLD inventories shall be taken by TRANS NILE of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by TRANS NILE to EGPC and TRANSWORLD at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and TRANSWORLD may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or TRANSWORLD to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by TRANS NILE, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by TRANSWORLD and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by TRANS NILE and TRANSWORLD and EGPC, and the inventory adjusted by TRANS NILE

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

TRANSWORLD shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from TRANS NILE of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil over costs recovered for the quarter.

(المادة الثالثة)

(الجرد)

١ - الجرد الدوري والإخطار والتخيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة ترانس نايل على فترات مناسبة بناء على مااتفق عليه المؤسسة و ترانسورلد ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم ترانس نايل بإخطار كل من المؤسسة و ترانسورلد كتابة برقيتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة و ترانسورلد عند القيام بأية عملية جرد . وتختلف المؤسسة و ترانسورلد أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم بالتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته ترانس نايل وفي هذه الحالة يتعين على ترانس نايل إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة ترانسورلد والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين ترانس نايل و ترانسورلد والمؤسسة وتمثل قوائم الجرد بمعرفة ترانس نايل .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف والزيث انظام المخصص لاسترداد

التكاليف :

يتعين على ترانسورلد وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشف ترانس نايل الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع السنة ، كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

- (أ) التكاليف الواجبة لاسترداد المرحلة من الربع السنة السابق ، إن وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة .
- (أ) + (ب)
- (د) قيمة الزيت انظام المخصص لاسترداد التكاليف عن ربع السنة .
- (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن الربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المنقولة إلى ربع السنة التالي - إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت انظام المخصص لاسترداد القيمة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة - إن وجدت .

2. *Payments*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and TRANSWORLD shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V.

Control and Major Accounts

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

TRANSWORLD will establish an Exploration Obligation Control Account and an Off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and TRANSWORLD following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account*

TRANSWORLD will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration -- Expenditures

Development -- Expenditures of other operating expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by TRANSWORLD to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil

٢ - المدوعات .

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة فإن هذا المبلغ يراعى المفاوض إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها للكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتتفق المؤسسة وترانسورلد على أية تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

تتبنى ترانسورلد حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة وترانسورلد بعد الاعتراضات الكتابية التي يقدمها غير القائم بالمعملات وفقا ، للمادة الأولى فقرة (٣-أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

تتبنى ترانسورلد حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وتوزيع قيمة الفائض من الزيت الخام المعسد لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف ترميز التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل

- مصاريف الترميز .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

وتفتح ترانسورلد حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المعسد لاسترداد التكلفة .